

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة دمياط

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات المؤسسة العلاجية لمحافظة دمياط للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٥٣٤٠٠٠ جنية (فقط وقده نصفة ملايين وثلاثمائة وأربعون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٤٠٠٠ جنية (فقط وقده ثلاثة وأربعون ألفا من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الأول : أجور بمبلغ ٣٠٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٣٠٠٠ جنية .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقده نصفة ملايين جنيه) كلها بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٤٠٠٠ جنية (فقط وقده ثلاثة وأربعون ألفا من الجنيهات) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه (نحو خمسة ملايين جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه المؤسسة .

(المادة الثالثة)

تلزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة المؤسسة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١ يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ (الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك

الكتاب **أول** **أبريل** **العام** **الحادي** **العشرين** **لـ** **الطباطبائي**

الستين | العدد | ١٩٩٢/٩/١